

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ادم عليه جوارت تنزيح الاخ لاخته التي لم تلدهه وكان في شريعة يعقوب عليه جوارت الجمع
 بين الاختين ثم صار ذلك محرماً في شريعة موسى عليه **وروي في التوبة** ان الله تعالى قال للنج
 عليه عند خروجه من الجنة ان قد جعلت لك اية كذا وكذا ولما ابتعد واطلقت ذلك لم ينهات
 العيش على الهم فلا تأكلوه وقال تعالى في قصه عيسى عليه السلام ولا تجعلك بعض الذي خسرته فكل
 جميع ذلك على جوارت النسخ في الشرايع المتقدمة **فانما شريعتنا** والمخالف في ذلك افع للضرورة
 لاننا نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه الى بيت المقدس قبل ان يفصله هو ومن قبل
 ابن بله وامره ان يرتع ابله كما تم نسيه يقولون فول وجرت شغل خولهم وحيث ما كنتم
 قولوا وجودكم شطوه ونحوه ويحجب الصدقة قبل مناجاة الاله في قوله اذا
 ناجيتم الرسول فقد موافق بين يديكم صرفة ذلك خير لكم واطهرتم نسيه ما يقولون فان لم
 تجدوا فان الله عز وجل رحيم استشفقت ان تقام جوارت يديكم جوارت فاذ لم تفعلوا واتوا
 عليكم فاقوموا الصلاة واتوا الزكاة الآية ونحوها مسالك النساء واذا في البيوت في قوله تعالى
 في البيوت نسيه الله بارئ مخلد ونحوه عدة للمؤمنين بارئ جميعها في قوله تعالى استعاضوا
 الى الخواشيخ ذلك يقولون تعالى تبصرون انفسهم اربعة اشهر صرنا في غيره في بعد هدي صكر
 فالقران وهو معلوم بالاضطرار **واما قلنا** بان الوقوع في الجوار لان لو لم يكن جواراً
 كذا في حال ولو كان قبلي المانع لكم سبحانه لما ثبت انه تعالى لا يفعل الفحش في البيوت لان
 يكون جواراً وحسناً **الوجوب لان ايات الشرايع** فصل جوارت اختلافه في ان لا يمتنع
 والامثلة وعيانت المكلفين واذا جازت فيها جوارت في الشريعة عليها **قال** **وعلى**
 بالشرايع العبادات وغيرها وهو لغيره من قول من قال ان الطاعة واجب لكونها معلوماً

والطائف

والطائف **واما على قوافل** ما اهل البيت عليهم السلام القائلين بان الطاعة واجب لكونها
 فلا تبتدأ ان يستأدى منك وهو الامتناع والامر ونهيهم للتعامل اما شرايع العبادات
 فلا تبتدأ ان يرفع حكماً منها ويثبت غيره كما ذكرنا في ما نسيه من افعالهم بان ياتوا بها
 كما ذكرنا في السابق من **رحمة والافير عليه** **واما قلنا** بانها يصلح لو لم تكن يصلح لما حثت
 ولا وجبت لاحسن من الله التكليف بانها اذا قلنا بانها تصلح يجوز اختلافها في الامتناع
 اعيان المكلفين لما نعلمه في الشاهدات الطيب العارف بالطيب في الشرايع ان يستعمل
 في وقت مكان ما ينهيه ان يستعمل في وقت آخر وكان آخره في وقت وكان بان
 يستعمل من الاودية بما يميزه عن غيره من الاودية لا يعلم ان استعماله في وقت كان
 والامر في ذلك ظاهره وانما قلنا بانها اذا جازت اختلافها في جوارت والشيخ عليها لانها لا يمتنع
 ورحمة والشيخ عليها في ذلك لان التعبد بالشرايع في وقتها يوجب الصلوات على اختلاف المسلمين
 جازت اختلاف التعبد وهذا واضح وقيل للشيخ في ذلك فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عز وجل انه يقول ان امر عبد الله المؤمن من ان لا يصح ايمانه الا بالسقم ولو احدثه لا يفسد
 وان من عباده المؤمن من ان لا يصح ايمانه الا بالصحة ولو احدثه لا يفسد ذلك اية اخرى
 امر عباده ليعلن بقبولهم في تعليمه حينئذ ثبت ذلك اربع المصالح **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
 وهو سقيم على اصله في غير العبادات استأمن من ان ياتي بعبادة في حاله
تعييب **والشيخ** **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
 ان شريعة مستدامة لم يعلمها غيره وتقرر ببعض الشرايع المتقدمة التي شرعها فيهم من
 وعملها كالصلاة والصيام وقصر الشارب والحج والمصنعة وال...

والطائف

ويغيب الله عنه اهله في حده وقبائل بنو قريظة ما برحهم علمه وقيل لكل شيعته ما لم ينسخ وقيل
 بشيعة من موسى علمه **لما انزل صلى الله عليه وسلم** لم يرجع الكتاب المسئلة الله اوحى انزل
 على اسائر النبيين عليهم السلام باجماع الامة فكيف لم يرجع اليها ولو انكره عمر بن الخطاب
 لاختلافه اليه بل من ان يهود وينظر في النور لا ولا ان يصادك ولو انزل صلى الله عليه وسلم
 لو كان اخي موسى في كبره لما وسع ان ينظر في غير الكتاب الذي انزل على
 فصح ما ذكرنا انما في شريعتهم تجد يدك وان انفق في حكم
 او احكام فمن ذلك لا يد القاماتما عمل الشريعة
 المتقدم لما ذكرنا ان صلى الله عليه وسلم
 التي بتقريب بعض الشرايع المتقدم
 وبتمام ما ذكرنا من الكلام في الباب الثاني

ويتلوه الكلام في الباب الثالث

انتهى الجزء الاول بحون الله تعالى الحمد لله
 ويتلوه الجزء الثاني فبسم الله الاعانة بحول الله
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وصلواته وسلامه على محمد وآله الطاهرين
 ابن سنان ابي

بسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ اسْتَعِينْ

الباب الثالث في الوعد والوعيد واتباعه

وفيه عشر مسائل **الاول** ان من وعد الله التوابين الواعدين فانه متى مات
 مستقيما على ايمانه وبها انزل الجنة لا يحال **الثاني** ان من تعدى الله بالعقاب
 من الكفار فانه متى مات مصرعا على ارض صارت الى النار لا يحال **الثالث** ان من تعدى
 الله بالعقاب من الفساق فانه متى مات مصرعا على ارضه فانه يدخل النار ويحرق فيها
 دائما **الرابعة** ان اصحاب الكبائر من هذه الامة كشارب الخمر وممن وسقوا ولا يسمون كالعاصي
الخامسة ان الله شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فانيته فطعمه ولا يكون الا من يدخل
 الجنة **السادسة** انه يجب على الكافر ان لا يبرء ولا يرضى عن الكفر حتى يذبح على ذكاة **السابعة**
 ان الامام بعد صلواته هو اعلم **الثامنة** ان الامام بعد علي بن الحسين علم **التاسعة**
 ان الامام بعد علي بن الحسين علم **العاشر** ان الامام بعد علي بن الحسين علم **الحادي عشر**
 الشرايع من نبيهما

قال السيد الهادي عليه السلام

واخذت العدة انفقنا للذي يليه ما قاله الحسن بن محمد
 مسائلها عشر وفيها ادلتن تعلم ان كان هذا في العشر

اي واذا فرضنا من الكلام في العداك مما ذكرنا وما يتبعه من ذلك فليست في العلم في الذي يليه وهو
 الوعد والوعيد **والوعد** هو الخبر عن حصوله او دفعه ضمن في المستقبل من الخبر في الخبر
والوعد تحكس والوعد في الشرع الاخبار من الله سبحانه للربط بين الخبر والوعد

